

ثانياً: نشر وتطوير الثقافة الكوردستانية بما يرسخ الأصالة والحفاظ على التراث، و ينمي التقاليد المدنية والتقدمية، في مجال النشاطات الثقافية والفنية والرياضية والشبابية، واحترام التعدد الفكري والثقافي والقومي والاهتمام باللغة الكوردية ولغات القوميات الأخرى في الإقليم، وبما يعزز روح المواطنة الكوردستانية والانفتاح على مصادر الثقافة العالية.

ثالثاً: تطوير العلاقات الثقافية والرياضية والنشاطات الشبابية مع كوردستانيي دول الجوار والعالم، والمناطق الأخرى للعراق الفدرالي وشعوب المنطقة والعالم.

رابعاً: دعم وتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر وتكريم الكتاب والأبواء والفنانين والصحفيين والمبدعين عن طريق تعضيد نشاطاتهم وطبع نتاجاتهم وفق ضوابط خاصة مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة.

خامساً: التنسيق مع الوزارات والمجتمعات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في الإقليم بما يحقق مستلزمات التنمية البشرية ونشر ثقافة العمل المشترك والتطوعي داخل المجتمع.

سادساً: رسم المخطط المطورية لدعم الحركة الرياضية والنشاطات الشبابية وتشجيع ورعاية وتكريم الرياضيين، من خلال التنسيق مع اللجنة الأولمبية الكوردستانية بهدف تطوير واقع الحركة الرياضية في الإقليم.

سابعاً: تأسيس المكتبة الوطنية ومركز التوثيق والأرشيف الكوردستانية، والاهتمام بالمكتبات العامة والنشاطات المتعلقة بمجالات ثقافة الطفل والفنون التشكيلية والسينما والمسرح والموسيقى والفلكلور والتراث الشعبي وصناعة السجاد، والصناعة اليدوية الشعبية وتأمين قاعات للفن التشكيلي للعروض المسرحية والسينمائية المعاصرة وإقامة معارض الكتب.

ثامناً: إقامة المهرجانات والتدورات وورش العمل الثقافية والفنية والرياضية والنشاطات الرياضية الخاصة بالشباب وتشجيع ودعم نشاطات وفعاليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بهذه المجالات.

تاسعاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقات فيما يخص عمل وكالات وإصدار الصحف والمجلات والبيت الإذاعي والتلفزيوني بهدف إيصال سياسة حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق بالمجلات والفعاليات الثقافية والفنية والرياضية والنشاطات الشبابية ومنح إجازات العمل الخاصة عبر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمؤسسات والمراكز الثقافية والإعلامية والاتحادات والفرق الفنية والأندية الرياضية الأهلية والقاعات والمدارس والمعاهد الرياضية والفنية والملاعب.

عاشراً: الاهتمام الخاص بمجالات الثقافة والفنون والرياضة النسوية والعمل من أجل نشر ثقافة النوع الاجتماعي الجندراري بمفهوم نظري مسارة الى الافراد على اساس الكفاءة والخبرة والاختصاص دون التمييز بينهم على الاساس الجنس والموقع الاجتماعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبعد التعديل الذي أجراه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٥) في ٢٠١١/٦/١٤ ليعارة (جنر) التي وردت في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون وزارة الثقافة والشباب لإقليم كوردستان - العراق التي سبق وأن أقره في الجلسة (١٤) في ٢٠١٠/١١/١٠ والتي قمنا بإعادته اليه بقرارنا المرقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

قانون وزارة الثقافة والشباب لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارة التالية، المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الثقافة والشباب في الإقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير الثقافة والشباب في الإقليم.

رابعاً: الشباب: الشريحة التي تتراوح أعمارهم بين (١٤) عاماً ولغاية (٣٤) عاماً.

المهام والأهداف

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق المهام والأهداف التالية:

أولاً: الاهتمام ببناء البنية التحتية المطورية لتطوير مجالات الثقافة والفنون والرياضة وصقل طاقات الشباب في الإقليم.

سابعاً: المديرية العامة: تتكون الوزارة من المديرية العامة الآتية ويدير كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

١. المديرية العامة للديوان.
٢. المديرية العامة للمكتبات العامة.
٣. المديرية العامة للإعلام والطباعة والنشر.
٤. المديرية العامة لشؤون الرياضة.
٥. المديرية العامة لشؤون الشباب.
٦. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون الترمكانية.
٧. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون السريانية.
٨. المديرية العامة للثقافة والفنون والرياضة والشباب في محافظات الإقليم وإدارة گرميان.

المادة الرابعة:

لوزارة مجلس استشاري يتألف من:

أولاً: الوزير - رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة - أعضاء، في حالة غياب الوزير، يرأس المجلس الوكيل الأقدم في الوزارة.

ثالثاً: المستشارون - أعضاء.

رابعاً: المدراء العامون في الوزارة - أعضاء.

خامساً: أي غير أو اختصاصي من داخل الوزارة أو خارجها يشتره الوزير دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الخامسة:

أولاً: تعدد نظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو إلغاء، مديريات أو أقسام أو شعب الوزارة، عند الاقتضاء ويهدف تطوير عمل الوزارة.

ثالثاً: للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لوزير التعاقد مع الأشخاص الطبيعية والمنعوبة من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الإقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للخدمة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة واستحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء إذا كانت خارج الإقليم.

حادي عشر: المشاركة مع الوزارات ذات العلاقة لرسم سياسة وطنية كوردستانية لتفعيل مشاركة الشباب في الشؤون العامة ومراكز القرار والعمل من أجل معالجة مشاكل الشباب وتأهيلهم من خلال المشاركة في عملية التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ثاني عشر: الدعم والاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على رفع طاقاتهم وكفاءتهم في المجالات المختلفة.

ثالث عشر: التوعية بمضار استخدام المواد المخدرة في المجتمع ومنع استخدام المواد المنشطة والمخدرة دولياً في مجال الرياضة.

رابع عشر: تشجيع القطاع الخاص في مجال النشاطات الثقافية والفنية والرياضية والشبابية وفق القانون.

خامس عشر: الاهتمام بالثقافة الكوردية في الملحقيات الثقافية في السفارات والقنصليات العراقية وكذلك في مكاتب ومثليات حكومة إقليم كوردستان في الخارج.

المادة الثالثة:

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه أعمالها وسياساتها، والإشراف والرقابة على نشاطاتها، ومسؤول عن جميع القرارات والأوامر والتعليمات التي تصدر عنه وتنفيذها بأمره وفق أحكام القانون، في كل ما له علاقة بهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة، أو المدراء العامين، أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية، ويعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً: وكيل الوزارة لشؤون الثقافة والفنون: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والإشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون على الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

رابعاً: وكيل الوزارة لشؤون الرياضة والشباب: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والإشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية اختصاصية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

خامساً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية، ويعاونه عدد من الموظفين.

سادساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن أربعة، على أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات جامعية أولية اختصاصية، ومن ذوي الخبرة والممارسة، ويتم تعيين اختصاصاتهم من قبل الوزير.

المادة السابعة :

- اولاً : يلغى قانون وزارة الثقافة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون وزارة الرياضة والشباب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .
- ثانياً : تؤزل ممتلكات وموجودات وميلاكات منتسبي وزارتي الثقافة والرياضة والشباب الى وزارة الثقافة و الشباب
- المادة الثامنة : لايجمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة العاشرة : يتخذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود يارزاني
رئيس اقليم كوردستان – العراق

هولج :

٣١/٢٠١١/٢٠١١ ميلادية
٩/٢٧١١/٢٧١١ كوردية
٣٠/٢٠١١/٢٠١١ هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لاستحداث وزارة الثقافة والشباب بعد دمج وزارتي الثقافة والرياضة والشباب في وزارة واحدة ، وبغية تحديد تشكيلاتها واهدافها ومهامها ، فقد شرع هذا القانون .